

CONSTITUTION DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE

1958-2008



(دستور جمهورية فرنسا لعام 1958) 2008

from the web site of the Constitutional council of the French Republic

Language: Arabic

المحتويات

2	 الدستور الفرنسي
2	 الباب الأول: في السيادة
3	 الباب الثاني: رئيس الجمهورية
7	 الباب الثالث: الحكومة
8	 الباب الرابع: البرلمان
10	 الباب الخامس: في العلاقات بين البرلمان والحكومة
17	 الباب السادس: في المعاهدات والاتفاقات الدولية
18	 الباب السابع: المجلس الدستوري
19	 الباب الثامن: في السلطة القضائية
21	 الباب التاسع: المحكمة العليا
21	 الباب العاشر: في المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة
22	 الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
23	 الباب الحادي عشر مكررا: حامي الحقوق
23	 الباب الثاني عشر: الجماعات المحلية
27	 الباب الثالث عشر: أحكام انتقالية تتعلق بكاليدونيا الجديدة
28	 الباب الرابع عشر: في الدول الناطقة بالفرنسية واتفاقات الشراكة
28	 الباب الخامس عشر: في الاتحاد الأوروبي
30	 الباب السادس عشر: في تعديل الدستور
31	 ميثاق البيئة لعام 2004
33	 ديباجة الدستور الصادر في 27 أكتوبر 1946
35	 إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789

الدستور الفرنسي

هذا النص المترجم للغة العربية

هو النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة

والصادر في 4 أكتوبر سنة 1958

وحتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية سنة 2008

بناء على ما اقترحته حكومة الجمهورية في تطبيق القانون الدستوري الصادر في 3 جوان سنة 1958: وبناء على موافقة الشعب الفرنسي؛ أصدر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الذي ينص على ما يلي:

الديباجة

يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وأثبتتها و أتمتها ديباجة دستور عام 1946، وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004.

وبموجب هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها فإن الجمهورية تمنح الأقاليم الواقعة فيما وراء البحر و المعربة عن إرادتها في الانضمام إليها مؤسسات جديدة تقوم على المثل العليا المشتركة من الحرية والمساواة والإخاء وتنشأ بما يحقق تطورها الديمقراطي.

المادة الأولى

فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، و تحترم جميع المعتقدات. وتنظيمها لا مركزي. يضمن القانون المساواة بين النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية والاجتماعية.

الباب الأول: في السيادة

المادة (2)

لغة الجمهورية هي الفرنسية. شعار الوطن هو العلم المتكون من ثلاثة ألوان: الأزرق والأبيض والأحمر. النشيد الوطني هو "المارسييز".

شعار الجمهورية هو "الحرية والمساواة والإخاء".
مبدؤها: حكومة الشعب بالشعب ولصالح الشعب.

المادة (3)

السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه بواسطة الاستفتاء.
ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو لأي فرد أن يستأثر بحق ممارسة السيادة الوطنية.
يمكن أن يكون الاقتراع مباشرًا أو غير مباشر وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور. ويكون دائمًا عامًا وعادلًا وسريًا.
وفق الشروط المحددة في القانون، يعتبر ناخبًا كل مواطن فرنسي بلغ سن الرشد من الجنسين ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة (4)

تساهم الأحزاب والمجموعات السياسية في التعبير عن الاقتراع. وهي تتكون وتمارس نشاطها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.
كما تشارك في تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى وفق الشروط التي يحددها القانون.
يكفل القانون التعددية في التعبير عن الآراء والمشاركة العادلة للأحزاب والمجموعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة.

الباب الثاني: رئيس الجمهورية

المادة (5)

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، ويضمن عبر تحكيمة انتظام سير السلطات العامة وكذلك استمرار بقاء الدولة.
وهو الضامن لاستقلال الوطن ووحدة الأرض واحترام المعاهدات.

المادة (6)

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر.
لا يجوز لأي رئيس جمهورية أن يتقلد أكثر من ولايتين متتابتين.
تحدد طرق تطبيق هذه المادة بواسطة قانون أساسي.

المادة (7)

يُنتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية في الجولة الأولى من الاقتراع، يتم إجراء جولة ثانية للاقتراع بعد أربعة عشر يومًا. وتجري الإعادة فقط بين المرشحين الاثنين – بعد انسحاب المرشحين الأكثر أفضلية في الأصوات إن وجدوا – اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى.
ويبدأ الاقتراع بناء على دعوة من الحكومة.

يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً قبل انتهاء صلاحيات الرئيس الحالي.

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان أو حصول مانع يثبته المجلس الدستوري بناءً على إشعار من الحكومة ويُفصل فيه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، فإن مهام رئيس الجمهورية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين (11) و(12) اللاحق ذكرهما، يمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتاً، وإذا حدث لرئيس مجلس الشيوخ أيضاً مانع يحول دون أدائه هذه المهام، فإن الحكومة تتولى ممارسة هذه المهام.

وفي حال شغور المنصب أو عندما يصرح المجلس الدستوري بأن المانع نهائي، يجري الاقتراع لانتخاب رئيس جديد – ما عدا في حالة القوة القاهرة التي يثبتها المجلس الدستوري – في مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً من بداية الشغور أو التصريح نهائياً بوجود المانع.

وإذا حدث خلال السبعة أيام التي تسبق آخر أجل لإيداع الترشيحات و أن توفي أحد الأشخاص الذي كان قد أعلن في غضون الثلاثين يوماً التي سبقت هذا التاريخ قراره العلني بالترشيح أو حدث له مانع، فإنه يجوز للمجلس الدستوري تأجيل الانتخاب.

و في حال وفاة أحد المرشحين، قبل الجولة الأولى، أو حدث له مانع فإن المجلس الدستوري يعلن تأجيل الانتخاب.

وفي حال وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحين الاثنين الأكثر أفضلية في الجولة الأولى قبل أي انسحاب محتمل يصرح المجلس الدستوري بوجوب إجراء كافة العمليات الانتخابية من جديد وكذلك الحال عند وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحين اللذين ستجري بينهما الإعادة.

وفي جميع الأحوال يتم إشعار المجلس الدستوري وفقاً للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (61) اللاحق ذكرها أو وفقاً للشروط الخاصة بتقديم المرشح التي يحددها القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة (6) السابق ذكرها.

وجوز للمجلس الدستوري أن يؤجل المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والخامسة، شريطة ألا يجرى الاقتراع في مدة تفوق خمسة وثلاثين يوماً بعد قرار المجلس الدستوري. وإذا ترتب على تطبيق أحكام هذه الفقرة تأجيل الانتخاب إلى ما بعد انتهاء الرئيس الحالي من ممارسة صلاحياته فإن هذا الأخير يبقى في وظيفته حتى إعلان من سيخلفه.

لا يجوز تطبيق المادتين (49) و (50) ولا المادة (89) من الدستور أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية أو أثناء الفترة الممتدة بين التصريح نهائياً بوجود مانع لدى رئيس الجمهورية وانتخاب خلفه.

المادة (8)

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناءً على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناءً على اقتراح من الوزير الأول.

المادة (9)

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء.

المادة (10)

يسن رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتقال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة.
ويجوز له قبل انقضاء هذا الأجل أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض إعادة النظر هذه.

المادة (11)

يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الحكومة خلال جلسات البرلمان أو بناءً على اقتراح مشترك من المجلسين يُنشر في الجريدة الرسمية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة دون أن تتعارض مع الدستور قد ترتب آثاراً على سير المؤسسات.
وإذا تم تنظيم الاستفتاء بناءً على اقتراح من الحكومة تعرض هذه الأخيرة ببياناً أمام كل مجلس يكون متبوعاً بمناقشة.
يقع إجراء الاستفتاء على أحد المواضيع المشار إليها في الفقرة الأولى بناءً على مبادرة من خمس أعضاء البرلمان وتأييد من عشر الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. وتأخذ هذه المبادرة شكل اقتراح قانون ولا يمكن أن يتناول موضوعاً إلغاء حكم تشريعي صدر منذ أقل من عام.
يتم تحديد شروط تقديم هذا القانون وكذلك تلك التي يراقب بموجبها المجلس الدستوري احترام الفقرة السابقة بموجب قانون أساسي.
إذا لم تتم مناقشة اقتراح القانون من قبل المجلسين في الأجل المحدد في القانون الأساسي، يقوم رئيس الجمهورية بعرضه على الاستفتاء.
إذا لم يوافق الشعب الفرنسي على القانون المقترح فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء جديد يتضمن الموضوع نفسه إلا بعد انقضاء مدة عامين من تاريخ الاقتراح.
إذا أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع أو اقتراح قانون، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتائج الاستفتاء.

المادة (12)

يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين أن يقرر حل الجمعية الوطنية.
يتم إجراء الانتخابات العامة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن أربعين يوماً بعد الحل.
تجتمع الجمعية الوطنية قانونياً و رسمياً في يوم الخميس الثاني بعد انتخابها. وإذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترة المقررة للدورة العادية تُفتتح وجوباً دورة مدتها خمسة عشر يوماً.
ولا يجوز حل الجمعية الوطنية من جديد خلال العام الذي يلي هذه الانتخابات.

المادة (13)

يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء. ويقوم بإسناد الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة. يُعين مستشارو الدولة والمستشار الأكبر لوسام الشرف والسفراء والمبعوثون فوق العادة ومستشارو ديوان المحاسبة والمحافظون وممثلو الدولة في أقاليم ما وراء البحار المنصوص عليها في المادة (74) وفي كاليدونيا الجديدة وكبار الضباط ومديرو الأكاديميات ومديرو الإدارات المركزية بقرار من مجلس الوزراء. تتحدد المناصب الأخرى التي يتخذ فيها قرار التعيين من مجلس الوزراء بموجب قانون أساسي وكذا الشروط التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التعيين لكي تمارس باسمه. كما تتحدد المناصب أو الوظائف الأخرى التي لم تذكر في الفقرة الثالثة بموجب قانون أساسي - والتي نظراً إلى أهميتها في ضمان الحقوق والحريات أو الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة- تمارس فيها سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في كل مجلس. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجري أي تعيين إذا كان عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة عند جمعها يمثل على الأقل ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها داخل اللجنتين. ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة بحسب المناصب أو الوظائف المعنية.

المادة (14)

يسلم رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة لدى الدول الأجنبية. ويتسلم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لديه.

المادة (15)

رئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة و رئيس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة (16)

إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية لخطر جسيم وفي حال توقفت السلط العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورئيسي المجلسين وكذا المجلس الدستوري. ويخبر الأمة بذلك في خطاب يوجهه إليها.

ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلط العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن. ويُستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير، ويعقد البرلمان اجتماعه قانونياً و رسمياً.

لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلط الاستثنائية.

بعد مرور ثلاثين يوماً من العمل بالسلط الاستثنائية يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى مازالت قائمة. ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علناً وبسرعة.

ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة ستين يوماً من العمل بالسلط الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة.

المادة (17)

لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية.

المادة (18)

يتواصل رئيس الجمهورية مع مجلسي البرلمان بواسطة رسائل يعهد بها إلى من يتلوها ولا تكون محلاً لأي مناقشة.
ويجوز له أن يتناول الكلمة أمام البرلمان الذي يجتمع في مؤتمر لهذا الغرض. ويجوز أن يكون تصريحه محلاً لمناقشة تجري دون حضوره ولا تكون موضوعاً لأي تصويت.
و يجتمع مجلسا البرلمان خصيصاً لهذا الغرض خارج أوقات دورات الانعقاد.

المادة (19)

يصادق الوزير الأول و الوزراء المسؤولون عند الاقتضاء على توقيع أعمال رئيس الجمهورية فيما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (8) و المواد (11) و (12) و (16) و (18) و (54) و (56) و (61).

الباب الثالث: الحكومة

المادة (20)

تحدد الحكومة سياسة الوطن و تمارسها.
وتوضع الإدارة والقوات المسلحة تحت تصرفها.
وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقاً للشروط وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (49) و (50).

المادة (21)

يدبر الوزير الأول عمل الحكومة، وهو المسؤول عن الدفاع الوطني، ويكفل تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة (13). كما يمارس السلطة التنظيمية و يسند الوظائف المدنية والعسكرية.
ويجوز له أن يفوض بعض سلطاته إلى الوزراء.
وينوب رئيس الجمهورية عند الاقتضاء في رئاسة المجالس واللجان المنصوص عليها في المادة (15).
ويجوز له بصفة استثنائية أن ينوبه في رئاسة مجلس الوزراء بموجب تفويض صريح وفق جدول أعمال محدد.

المادة (22)

يتم التصديق على توقيع أعمال الوزير الأول عند الاقتضاء من الوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة (23)

لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة و تولي أي ولاية برلمانية أو أي منصب تمثيلي مهني على المستوى الوطني أو أي وظيفة عامة أو أي نشاط مهني.
تتحدد الشروط التي يستبدل بموجبها أصحاب مثل هذه الولايات أو المناصب أو الوظائف بموجب قانون أساسي.
يجرى استبدال أعضاء البرلمان طبقاً لأحكام المادة (25).

الباب الرابع: البرلمان

المادة (24)

يصوت البرلمان على القانون، ويراقب عمل الحكومة، و يضع السياسات العامة.
يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.
يُنتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر و لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين عضواً.
و يُنتخب مجلس الشيوخ بالاقتراع غير المباشر، و لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه ثلاثمائة وثمانية وأربعين عضواً، و هو يضمن تمثيل الجماعات الإقليمية للجمهورية.
يوجد ممثلون عن الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ.

المادة (25)

تتحدد مدة كل مجلس وعدد أعضائه ومكافآتهم وشروط الترشح وموانعه وحالات التعارض وعدم الجمع بموجب قانون أساسي.
كما يحدد أيضاً الشروط التي بموجبها ينتخب الأشخاص الذين ينوبون النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ عند شغور المقعد وذلك حتى يتم التجديد الكلي أو الجزئي للمجلس الذي ينتمون إليه أو استبدالهم مؤقتاً في حال قبولهم تقلد وظائف حكومية.
تبتّ لجنة مستقلة - يحدد القانون تشكيلها وقواعد تنظيمها وعملها- علناً في مشاريع النصوص واقتراحات القوانين التي تتضمن تحديد الدوائر لانتخاب النواب أو تعديل توزيع مقاعد النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ.

المادة (26)

لا يجوز ملاحقة أي عضو في البرلمان أو البحث عنه أو توقيفه أو حبسه أو محاكمته بسبب آراء أو تصويت صادر عنه أثناء ممارسة وظائفه.
ولا يجوز أن يكون أي عضو في البرلمان - في ما يتعلق بالجنايات أو الجنح - محل توقيف أو أي إجراء آخر يسلبه حريته أو يقبدها إلا بترخيص من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه. ولا يُشترط هذا الترخيص في حالة التلبس بجناية أو جنحة أو في حالة الإدانة النهائية.

ويتوقف حبس عضو البرلمان أو تنفيذ الإجراءات التي تسلبه حريته أو تقيدها أو متابعته قضائياً أثناء مدة انعقاد الدورة البرلمانية إذا طلب المجلس الذي ينتمي إليه ذلك. يجتمع المجلس المعني قانونياً و رسمياً في جلسات إضافية للسماح بتطبيق الفقرة المذكورة أعلاه عند الاقتضاء.

المادة (27)

كل تفويض إجباري يعتبر باطلاً. حق التصويت المقرر لأعضاء البرلمان هو حق شخصي. يسمح القانون الأساسي بالتفويض في التصويت بصفة استثنائية. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد أن يتلقى أكثر من تفويض واحد.

المادة (28)

يجتمع البرلمان قانونياً و رسمياً في دورة عادية تبدأ من أول يوم عمل من شهر أكتوبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان. لا يجوز أن يتجاوز عدد الأيام التي يمكن لكل مجلس أن يعقد فيها جلساته خلال الدورة العادية مائة وعشرين يوماً ويحدد كل مجلس عدد الأسابيع التي تُعقد فيها الجلسات. يجوز للوزير الأول أن يقرر عقد جلسات في أيام إضافية بعد استشارة رئيس المجلس المعني أو أغلبية أعضاء كل مجلس. تُحدد أيام ومواعيد عقد الجلسات في النظام الأساسي لكل مجلس.

المادة (29)

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيس الوزراء أو من أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية وبناءً على جدول أعمال محدد. عندما تُعقد الدورة غير العادية بناء على طلب من أعضاء الجمعية الوطنية يتم إصدار أمر اختتام الدورة فور استنفاد البرلمان جدول الأعمال الذي استُدعي لأجله وبعد اثني عشر يوماً من اجتماعه على الأكثر. يجوز للوزير الأول دون سواه أن يطلب عقد دورة أخرى قبل انقضاء الشهر الذي يلي صدور مرسوم اختتام الدورة.

المادة (30)

تُفتتح الدورات غير العادية وتُختتم بأمر يصدره رئيس الجمهورية وذلك فيما عدا الحالات التي يُعقد فيها البرلمان قانونياً و رسمياً.

المادة (31)

يحضر أعضاء الحكومة في المجلسين، ويُستمع إليهم متى طلبوا ذلك. ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبي الحكومة.

المادة (32)

يُنتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الفترة التشريعية، ويُنتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي.

المادة (33)

تكون جلسات المجلسين علنية، ويُنشر المحضر الكامل للمداولات في الجريدة الرسمية. ويجوز أن يجتمع كل مجلس في لجان سرية بناء على طلب من الوزير الأول أو من عُشر أعضائه.

الباب الخامس: في العلاقات بين البرلمان والحكومة

المادة (34)

يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام و ما يفرضه الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم.
- الجنسية و وضع الأشخاص وأهليتهم وأنظمة الزواج والتركات والهيئات.
- تحديد الجنايات والجرح وكذا العقوبات المقررة بشأنها والإجراءات الجزائية والعفو وإنشاء الهيئات القضائية الجديدة والقانون الأساسي للقضاة.
- أساس الضرائب بجميع أنواعها ونسبها وكيفية تحصيلها ونظام إصدار النقود.

كما يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:

- النظام الانتخابي للمجالس البرلمانية والمجالس المحلية والهيئات التمثيلية للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا وكذا شروط ممارسة الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية التي يمارسها أعضاء مجالس التداول في الجماعات الإقليمية

- إنشاء فئات من المؤسسات العامة
- الضمانات الأساسية التي تُمنح إلى لموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة.
- تأميم المؤسسات ونقل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

ويضبط القانون المبادئ الأساسية الآتية:

- التنظيم العام للدفاع الوطني.
- الاستقلال الإداري للجماعات الإقليمية واختصاصاتها ومواردها.
- التعليم.
- المحافظة على البيئة.
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية.
- حق العمل والحق النقابي والضمان الاجتماعي.

تحدد قوانين الموازنة موارد الدولة وأعباءها وفق الشروط وفي ظل التحفظات التي يقرها قانون أساسي.

تحدد قوانين تمويل الضمان الاجتماعي الشروط العامة التي تضمن توازنه المالي وتضبط نفقاته المسطرة بالنظر إلى إيراداته المتوقعة وفق الشروط وفي ظل التحفظات التي يقرها قانون أساسي.

تحدد قوانين التخطيط أهداف عمل الدولة.

تحدد قوانين التخطيط التوجهات متعددة السنوات في مجال الموازنة العامة، وتدرج ضمن هدف تحقيق التوازن في حسابات الإدارات العامة.

يمكن أن تحدد وتستكمل أحكام هذه المادة بموجب قانون أساسي.

المادة (1/34)

يجوز أن تصوت المجالس على قرارات الحل وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

ولا تُقبل قرارات الحل المقترحة ولا يمكن تسجيلها في جدول الأعمال متى رأت الحكومة أن المصادقة عليها أو رفضها من شأنه أن يمس بمسؤوليتها أو اعتبرتها أوامر موجهة إليها.

المادة (35)

يكون إعلان الحرب بإذن من البرلمان.

تبلغ الحكومة البرلمان بقرارها الذي يسمح للقوات المسلحة بالتدخل في الخارج في ظرف ثلاثة أيام من بداية التدخل على الأكثر، وتحدد الأهداف المسطرة لذلك. ويجوز أن يترتب على هذا الإبلاغ فتح مناقشة لا يتبعها أي تصويت.

وإذا تجاوزت مدة التدخل أربعة أشهر تأخذ الحكومة إذن البرلمان لتمديد هذه المدة. ويجوز لها أن تطلب من الجمعية الوطنية أخذ القرار النهائي في هذا الشأن.

وإذا كان البرلمان غير منعقد عند انقضاء أجل الأربعة أشهر فإنه يفصل في هذا الطلب عند افتتاح دورته التالية.

المادة (36)

يكون فرض الأحكام العرفية بأمر من مجلس الوزراء.

ولا يجوز تمديدها لأكثر من اثني عشر يوماً إلا بإذن من البرلمان.

المادة (37)

تكون المواضيع غير تلك التي تدخل في نطاق اختصاص القانون لائحية.

يجوز تعديل النصوص ذات الطابع التشريعي التي تتناول هذه المواضيع عن طريق أوامر بعد أخذ رأي مجلس الدولة. أما تلك النصوص التي تصدر بعد سريان هذا الدستور فلا يجوز تعديلها بأمر إلا إذا قرر المجلس الدستوري أنها تكتسب صفة اللائحية بتطبيق نص الفقرة السابقة.

المادة (37 – 1)

يجوز أن يتضمن القانون واللائحة أحكاماً ذات طابع تجريبي فيما يخص موضوعاً معيناً ولمدة محدودة.

المادة (38)

يجوز للحكومة أن تطلب من البرلمان الترخيص بأن تتخذ - بموجب مراسيم خلال مدة محددة - تدابير تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون من أجل تنفيذ برنامجها. وتتخذ المراسيم في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة وتكون المراسيم سارية المفعول منذ نشرها، ولكنها تصبح لاغية إذا لم يُعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده قانون التفويض. ولا يجوز التصديق عليها إلا بشكل صريح.

بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز تعديل المراسيم مجدداً إلا بمقتضى قانون في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاص القانون.

المادة (39)

يشترك كل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان في المبادرة التشريعية.

و تُناقش مشاريع القوانين بمجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة بشأنها وتودع في مكتب أحد المجلسين. تُعرض مشاريع قوانين الموازنة وقانون تمويل الضمان الاجتماعي على الجمعية الوطنية أولاً. تُعرض مشاريع القوانين التي تهدف أساساً إلى تنظيم الجماعات المحلية على مجلس الشيوخ أولاً ودون الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (44).

يخضع عرض مشاريع القوانين المودعة لدى الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ للشروط التي يصدر بتحديدتها قانون أساسي.

لا يجوز إدراج مشاريع القوانين في جدول الأعمال إذا لاحظ مؤتمر رؤساء المجلس الأول المختص عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي. وفي حال حدوث خلاف بين مؤتمر الرؤساء والحكومة يجوز لرئيس المجلس المعني أو للوزير الأول أن يبلغ المجلس الدستوري لكي يفصل في هذا الخلاف خلال ثمانية أيام. يجوز لرئيس أحد المجلسين وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أن يعرض على مجلس الدولة اقتراح قانون أودعه عضو في أحد هذين المجلسين لإبداء الرأي فيه قبل دراسته في اللجنة ما لم يعترض هذا العضو على ذلك.

المادة (40)

لا تُقبل الاقتراحات والتعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إن ترتب عن هذه الموافقة إما تخفيض في الموارد العامة أو إحداث عبء أو مضاعفة في النفقات العامة.

المادة (41)

إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن اقتراحاً أو تعديلاً لا يدخل ضمن نطاق اختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة (38) يجوز للحكومة أو لرئيس المجلس المختص أن يعترض عليه بعدم القبول.

وفي حال حدوث خلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المعني يفصل المجلس الدستوري بناء على طلب أيّاً منهما في هذا الخلاف وذلك خلال ثمانية أيام.

المادة (42)

تتناول مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين في الجلسة النص الذي صادقت عليه اللجنة التي أبلغت به تطبيقاً للمادة (43) و إن تعذر ذلك فإنها تتناول النص الذي أبلغ المجلس بشأنه. غير أن مناقشة المشاريع التي تتضمن التعديل الدستوري ومشاريع قوانين الموازنة ومشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي في الجلسة تتناول - في قراءة أولى أمام المجلس الأول الذي أبلغ - النص الذي تعرضه الحكومة و تتناول في قراءات أخرى النص الذي أرسله المجلس الآخر. لا يجوز إجراء مناقشة مشروع أو اقتراح قانون في الجلسة وفي قراءة أولى أمام المجلس الأول الذي أبلغ إلا بعد انقضاء مدة ستة أسابيع من إيداعه ولا يمكن إجراؤها أمام المجلس الثاني الذي أبلغ به إلا بعد انقضاء مدة أربعة أسابيع من إرساله. لا تطبق الفقرة السابقة في حالة مباشرة الإجراء المعجل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (45). كما لا تطبق على مشاريع قوانين الموازنة و مشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي و المشاريع المتعلقة بحالات الأزمات.

المادة (43)

تحال مشاريع واقتراحات القوانين على إحدى اللجان الدائمة التي يُحدد عددها بثمانين لجان في كل مجلس. وبناء على طلب من الحكومة أو من المجلس المختص تحال مشاريع أو اقتراحات القوانين إلى لجنة يتم تعيينها خصيصاً بغرض دراستها.

المادة (44)

لأعضاء البرلمان والحكومة حق التعديل. ويمارس هذا الحق في الجلسة أو في اللجنة حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمجلسين وذلك في الإطار الذي يحدده قانون أساسي. يجوز للحكومة بعد بدء المناقشة أن تعترض على دراسة أي تعديل لم يسبق عرضه على اللجنة. وإذا طلبت الحكومة ذلك فإن المجلس يفصل في النص المعروض للمناقشة الذي أبلغ بشأنه بتصويت واحد على النص كله أو على جزء منه مع الاحتفاظ فقط بالتعديلات التي اقترحها الحكومة أو قبلتها.

المادة (45)

تُجرى دراسة كل مشروع أو اقتراح قانون بالتعاقب في مجلسي البرلمان بغرض المصادقة على نص موحد. يُقبل كل تعديل يُقدم في القراءة الأولى ما دامت له علاقة ولو غير مباشرة بالنص المودع أو المرسل مع مراعاة تطبيق المادتين (40) و (41). يجوز للوزير الأول أو لرئيسي المجلسين معا أن يدعوا لانعقاد لجنة مختلطة و تعادلية التمثيل تُكلف باقتراح نص حول الأحكام الباقية قيد المناقشة فيما يتعلق باقتراح قانون إذا لم يصادقوا على مشروع و اقترحوا قانوناً بعد قراءتين من كل مجلس نتيجة خلاف بين المجلسين أو إذا قررت الحكومة مباشرة الإجراء العاجل دون أن تعترض مؤتمرات الرؤساء وبعد قراءة واحدة من كل مجلس.

يجوز أن تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المشتركة على المجلسين للمصادقة عليه ولا يُقبل أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. وإذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى المصادقة على نص مشترك أو لم يُصادق على هذا النص وفق الشروط المقررة في الفقرة السابقة جاز للحكومة بعد قراءة جديدة من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ أن تطلب من الجمعية الوطنية الفصل فيه نهائياً. وفي هذه الحالة يجوز للجمعية الوطنية أن تتبنى إما النص الذي أعدته اللجنة المشتركة وإما النص الأخير الذي صوتت عليه مع إدخال تعديل أو أكثر صادق عليه مجلس الشيوخ و ذلك عند الاقتضاء.

المادة (46)

يجري التصويت على القوانين التي ينعتها الدستور بالقوانين الأساسية وتعديلها وفق الشروط الآتية: لا يجوز عرض المشروع أو الاقتراح على المجلسين في قراءة أولى للمناقشة والتصويت عليه إلا بعد انقضاء الأجل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (42). غير أنه في حالة مباشرة الإجراء العاجل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (45) لا يجوز عرض المشروع أو الاقتراح على المجلس الأول المختص للمناقشة إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه. يُطبق الإجراء المذكور في المادة (45). غير أنه في حال غياب اتفاق بين المجلسين لا يجوز أن تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها. يجب أن يتم التصويت على القوانين الأساسية المتعلقة بمجلس الشيوخ بنفس الصيغة من قبل المجلسين. لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

المادة (47)

يصوت البرلمان على مشاريع قوانين الموازنة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون أساسي. إذا لم تصدر الجمعية الوطنية قرارها في قراءة أولى خلال أربعين يوماً من إيداع المشروع تبلغ الحكومة مجلس الشيوخ الذي يجب عليه أن يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً وتُتبع بعد ذلك الشروط المنصوص عليها في المادة (45). وإذا لم يصدر إشعار من البرلمان خلال سبعة يوماً يجوز وضع أحكام المشروع قيد التنفيذ عن طريق مرسوم. وإذا لم يودع قانون الموازنة الذي يحدد الموارد والأعباء لسنة مالية واحدة في الوقت المناسب حتى يمكن إصداره قبل بداية تلك السنة المالية طلبت الحكومة بصفة مستعجلة من البرلمان أن يأذن لها بتحصيل الضرائب وتفتح الإعتمادات الخاصة بالخدمات التي أقرها البرلمان بموجب أمر. يقع تعليق المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة عندما لا يكون البرلمان منعقداً.

المادة (47 - 1)

يصوت البرلمان على مشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي وفق الشروط المنصوص عليها في قانون أساسي.
إذا لم تصدر الجمعية الوطنية قرارها في قراءة أولى خلال عشرين يوماً من إيداع المشروع تبلغ الحكومة مجلس الشيوخ الذي يجب عليه أن يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً وتُتبع بعد ذلك الشروط المنصوص عليها في المادة (45).
وإذا لم يصدر إشعار من البرلمان خلال خمسين يوماً يجوز وضع أحكام المشروع قيد التنفيذ عن طريق مرسوم.
يقع تعليق المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة عندما لا يكون البرلمان منعقدًا وكذلك خلال الأسابيع التي يقرر فيها كل مجلس ألا يعقد جلسات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (28).

المادة (47 - 2)

يساعد ديوان المحاسبة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة. كما يساهم كل من البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قوانين الموازنة وتطبيق قوانين تمويل الضمان الاجتماعي وكذا في تقييم السياسات العامة. ويساهم من خلال التقارير التي يتم نشرها في إعلام المواطنين.
تكون حسابات الإدارات العامة منتظمة وصحيحة. وتعكس صورة صادقة عن حصيلة تسييرها وذمتها المالية ووضعتها المالي.

المادة (48)

مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (28) يحدد كل مجلس جدول الأعمال.
يخصص أسبوعان من الجلسات من أصل أربعة أسابيع بحسب الأولوية وبالترتيب الذي تضعه الحكومة لدراسة النصوص وللمناقشات التي تطلب الحكومة إدراجها في جدول الأعمال.
وفضلاً عن ذلك تُدرج في جدول الأعمال بحسب الأولوية ويطلب من الحكومة مشاريع قوانين الموازنة ومشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي. كما تُدرج مع مراعاة أحكام الفقرة التالية النصوص التي أرسلها المجلس الآخر منذ ستة أشهر على الأقل ومشاريع القوانين المتعلقة بحالات الأزمة وطلبات الإذن المنصوص عليها في المادة (35).
يُخصص أسبوع واحد من الجلسات من أصل أربعة أسابيع بحسب الأولوية وبالترتيب الذي يضعه كل مجلس لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العامة.
تُخصص شهرياً جلسة لجدول أعمال يضعه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمبادرة من مجموعات الأقليات البرلمانية.
تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل بما في ذلك أثناء انعقاد الدورات غير العادية المنصوص عليها في المادة (29) لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها حسب الأولوية.

المادة (49)

يتحمل الوزير الأول مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها أو عند الاقتضاء عن بيان السياسة العامة بعد مداولة مجلس الوزراء.

تطعن الجمعية الوطنية في مسؤولية الحكومة بالتصويت على اقتراح سحب الثقة. ولا يجوز قبول مثل هذا الاقتراح إلا إذا وقعه عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. ولا يجرى التصويت عليه إلا بعد مرور ثمان وأربعين ساعة من إيداعه. ولا تحتسب سوى الأصوات المؤيدة لاقتراح سحب الثقة والذي لا يجوز قبوله إلا إذا أقرته الأغلبية العددية لأعضاء الجمعية الوطنية. وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة التالية لا يجوز توقيع نائب واحد أكثر من ثلاثة اقتراحات لسحب الثقة خلال نفس الدورة العادية وأكثر من اقتراح واحد خلال نفس الدورة غير العادية.

يجوز للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يتحمل مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عند التصويت على مشروع قانون للموازنة أو مشروع قانون لتمويل الضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة يعتبر مشروع القانون موافقاً عليه ما لم يتم إيداع اقتراح سحب الثقة في الأربع وعشرين ساعة التالية ويتم التصويت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. كما يجوز للوزير الأول اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص أي مشروع أو اقتراح قانون آخر في كل دورة. يجوز للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان السياسة العامة.

المادة (50)

إذا أقرت الجمعية الوطنية اقتراح سحب الثقة أو رفضت الموافقة على برنامج الحكومة أو على بيان سياستها العامة وجب على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

المادة (50 - 1)

يجوز للحكومة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مجموعة برلمانية بالمفهوم الوارد بالمادة (1 - 51) أن تقدم بياناً حول موضوع محدد يكون متبوعاً بمناقشة أمام أي من المجلسين ويجوز - إن قررت ذلك - التصويت على هذا البيان دون أن تتحمل مسؤوليتها في ذلك.

المادة (51)

يتم تأجيل اختتام الدورة البرلمانية العادية أو الدورات غير العادية قانونياً للسماح بتطبيق المادة (49) عند الاقتضاء، كما يتم عقد جلسات إضافية قانونياً للغاية ذاتها.

المادة (51 - 1)

يحدد النظام الأساسي لكل مجلس حقوق المجموعات البرلمانية المشكلة داخله. و يعترف بالحقوق الخاصة بمجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمجموعات الأقليات.

المادة (51 - 2)

لممارسة مهام الرقابة والتقييم المحددة في الفقرة الأولى من المادة (24) يجوز إنشاء لجان تحقيق داخل كل مجلس للقيام باستقاء المعلومات وفق الشروط التي ينص عليها القانون. ويحدد القانون قواعد تنظيمها وعملها. ويحدد النظام الأساسي لكل مجلس شروط إنشائها.

الباب السادس: في المعاهدات والاتفاقات الدولية

المادة (52)

يتفاوض رئيس الجمهورية ويصادق على المعاهدات. ويطلع على كل مفاوضة تهدف إلى إبرام اتفاق دولي غير خاضع للتصديق عليه.

المادة (53)

لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة وتلك التي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي وتلك التي تتعلق بأوضاع الأفراد وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلتة أو ضمه إلا بموجب قانون. ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها. لا يكون أي تنازل عن إقليم أو مبادلتة أو ضمه صحيحاً ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك.

المادة (53 - 1)

يجوز للجمهورية أن تبرم مع الدول الأوروبية التي تربطها التزامات مماثلة لالتزاماتها في مجال اللجوء السياسي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية اتفاقات تحدد اختصاصات كل دولة منها في دراسة مطالب اللجوء السياسي المقدمة إليها. ومع ذلك حتى وإن كان الطلب لا يندرج ضمن اختصاصاتها بموجب هذه الاتفاقات فإنه يبقى دوماً لسلط الجمهورية الحق في منح اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد بسبب عمله في سبيل الحرية أو لكل من يلتزم حماية فرنسا لسبب آخر.

المادة (53 - 2)

يجوز للجمهورية أن تعترف بالسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهد الموقعة في 18 جويلية 1998.

المادة (54)

إذا رأى المجلس الدستوري بناءً على إشعار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.

المادة (55)

يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة.

الباب السابع: المجلس الدستوري

المادة (56)

يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء تُقدر مدة ولايتهم بتسع سنوات غير قابلة للتجديد. يُجدد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يتم تعيين ثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة أعضاء من قبل رئيس مجلس الشيوخ. ويطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (13) على هذه التعيينات. تُعرض التعيينات التي يجريها رئيس كل مجلس على اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني دون غيرها لإبداء الرأي فيها. وزيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري. يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري. ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي الأصوات.

المادة (57)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظائف وزير أو عضوية البرلمان. ويحدد قانونٌ أساسي حالات عدم الجمع الأخرى.

المادة (58)

يسهر المجلس الدستوري على قانونية انتخاب رئيس الجمهورية. وينظر في الاعتراضات ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة (59)

يفصل المجلس الدستوري – عند المنازعة – في قانونية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ.

المادة (60)

يسهر المجلس الدستوري على قانونية عمليات الاستفتاء المنصوص عليها في المادتين (11) و (89) وفي الباب الخامس عشر، ويعلن نتائجها.

المادة (61)

يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها واقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة (11) قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الأساسي لمجلسي البرلمان قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور.

ولنفس الغايات يجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ إحالة القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري. ويجب أن يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر. غير أنه بناءً على طلب الحكومة وفي حالة الاستعجال يتم تقصير المدة إلى ثمانية أيام. وفي هذه الحالات نفسها يترتب على إشعار المجلس الدستوري وقف موعد الإصدار.

المادة (61 - 1)

إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يمثل اعتداءً على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري - بناءً على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض - بهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد. ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة (62)

النص الذي يُصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61) لا يجوز إصداره أو تطبيقه. النص الذي يُصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61 - 1) يعتبر لاغياً اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار. ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص. قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن. وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة (63)

يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه ولاسيما المواعيد المقررة لإبلاغه بالمنازعات.

الباب الثامن: في السلطة القضائية

المادة (64)

رئيس الجمهورية هو حامي استقلالية السلطة القضائية، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء. يحدد قانونٌ أساسي النظام الأساسي للقضاة. لا يمكن عزل القضاة.

المادة (65)

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلة خاصة بقضاة المحكمة وتشكيلة خاصة بقضاة النيابة العامة. يرأس الرئيس الأول لمحكمة النقض التشكيلة الخاصة بقضاة المحكمة، كما تضم التشكيلة خمسة قضاة وعضو من النيابة العامة ومستشار دولة يعينه مجلس الدولة ومحام وكذا ست شخصيات مؤهلة لا تنتمي إلى البرلمان أو إلى النظام القضائي أو إلى الجهاز الإداري. يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ شخصيتين اثنتين مؤهلتين. ويُطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (13) على تعيين الشخصيات المؤهلة. تخضع التعيينات التي يجريها رئيسا مجلسي البرلمان إلى رأي اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني دون سواها. أما التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة فيرأسها النائب العام لدى محكمة النقض. وتضم التشكيلة خمسة قضاة من النيابة العامة وقاضي محكمة وكذا مستشار الدولة والمحامي والشخصيات الست المؤهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

تقدم التشكيلة الخاصة بالقضاة في المجلس الأعلى للقضاء الاقتراحات الخاصة بتعيين القضاة لدى محكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية. ويعين القضاة الآخرون بناءً على رأيه المطابق. وتبدي التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة في المجلس الأعلى للقضاء رأيها في التعيينات التي تخص قضاة النيابة العامة.

تبت التشكيلة الخاصة بالقضاة في المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديب خاص بالقضاة. وتضم حينئذٍ - فضلاً عن الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الثانية - القاضي الذي ينتمي إلى التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة.

وتبدي التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة في المجلس الأعلى للقضاء رأيها في العقوبات التأديبية التي تخصهم. وتضم حينئذٍ - فضلاً عن الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة - قاضي النيابة العامة الذي ينتمي إلى التشكيلة الخاصة بقضاة المحكمة.

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الكاملة للرد على الاستفتاءات التي يقدمها رئيس الجمهورية بموجب المادة (64). ويُفصل بذات التشكيلة في المسائل المتعلقة بأخلاقيات القضاة وكذا في كل مسألة تتعلق بسير القضاء يبلغه بها وزير العدل. وتضم التشكيلة الكاملة ثلاثة من خمسة قضاة المحكمة المنصوص عليهم في الفقرة الثانية وثلاثة من خمسة قضاة النيابة العامة المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة. كما تضم مستشار الدولة والمحامي والشخصيات الست المؤهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية. ويرأسها الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يمكن أن يخلفه النائب العام لدى هذه المحكمة.

وباستثناء المسائل التأديبية يجوز لوزير العدل أن يشارك في الجلسات التي تعقدها تشكيلتي المجلس الأعلى للقضاء.

يجوز لأي متقاض اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط التي يحددها قانون أساسي. تتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسي.

المادة (66)

لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية.

تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة (66-1)

لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام.

الباب التاسع: المحكمة العليا

المادة (67)

لا يتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة طبقاً لأحكام المادتين (53 - 2) و (68). ولا يجوز أن يطلب منه أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية. كما لا يجوز أن تُرفع ضده دعوى أو يفتح في حقه تحقيق أو يلاحق قضائياً. ويقع تعليق كل أجل خاص بالتقادم أو سقوط الحق. ويجوز مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق أو رفعها ضده من جديد بعد فوات شهر من انتهاء وظائفه.

المادة (68)

لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا. يتم إرسال اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فوراً إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً. يرأس رئيس الجمعية الوطنية المحكمة العليا، وتفصل خلال شهر في التنحية بالاقتراح السري، و يُطبق قرارها فوراً. تكون القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس المعني أو المحكمة العليا. و يُمنع التفويض في التصويت. ولا تُحتسب إلا الأصوات المؤيدة لاقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا أو للتنحية. تتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسي.

الباب العاشر: في المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة

المادة (68 - 1)

يكون أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي تعتبر جنایات أو جنح وقت ارتكابها. وتحاكمهم محكمة عدل الجمهورية. تكون محكمة عدل الجمهورية مقيدة بمفهوم الجنایات والجنح وكذلك بتحديد العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (68 - 2)

تتكون محكمة عدل الجمهورية من خمسة عشر قاضيًا: اثنا عشر برلمانيًا يتم انتخابهم بالتساوي من بين أعضاء كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام أو جزئي لهما وثلاثة قضاة لدى محكمة النقض يكون أحدهم رئيسًا لمحكمة عدل الجمهورية.

يجوز لأي شخص يدعي أنه تضرر من جنابة أو جنحة ارتكبها عضو في الحكومة أثناء ممارسة وظائفه أن يتقدم بشكوى إلى لجنة المظالم.

وتأمر هذه اللجنة إما بحفظ الشكوى أو إحالتها على النائب العام لدى محكمة النقض بغرض إشعار محكمة عدل الجمهورية.

كما يجوز للنائب العام لدى محكمة النقض أن يبلغ من تلقاء نفسه محكمة عدل الجمهورية بناءً على رأي مطابق من لجنة المظالم.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسي.

المادة (68 - 3)

تطبق أحكام هذا الباب على الأفعال المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة (69)

يبدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه في مشاريع القوانين أو المراسيم أو الأوامر وكذا في اقتراحات القوانين المعروضة عليه من الحكومة.

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لكي يعرض أمام مجلسي البرلمان رأي المجلس في المشاريع أو الاقتراحات المعروضة عليه.

يجوز إشعار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن طريق عريضة وفق الشروط التي يحددها قانون أساسي. وبعد دراسة العريضة يقوم بإعلام الحكومة والبرلمان باقتراحاته.

المادة (70)

يجوز للحكومة والبرلمان أن يستشيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أي مسألة لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي. كما يجوز للحكومة أن تستشير في مشاريع قوانين التخطيط التي تحدد توجهات الموازنة العامة متعددة السنوات. ويُعرض عليه كل مخطط أو كل مشروع قانون تخطيط ذا طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي لإبداء رأيه فيه.

المادة (71)

يتحدد تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي لا يجوز أن يتعدى عدد أعضائه مائتين وثلاثة وثلاثين عضواً وكذا قواعد عمله بموجب قانون أساسي.

الباب الحادي عشر مكرر: حامي الحقوق

المادة (71 - 1)

يسهر حامي الحقوق على احترام الحقوق والحريات عبر إدارات الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها قانون أساسي هذا اختصاص.

ويجوز أن يبلغه أي شخص يرى أنه تضرر من عمل مرفق عام أو من إحدى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى وفق الشروط التي يحددها قانون أساسي. كما يجوز له أن يتدخل من تلقاء نفسه.

يحدد قانون أساسي اختصاصات حامي الحقوق وطرق تدخله. كما يحدد الشروط التي يمكنه فيها الاستعانة بهيئة جماعية لممارسة بعض اختصاصاته.

يعين رئيس الجمهورية حامي الحقوق لولاية مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد بعد تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (13). ولا يجوز الجمع بين وظائف حامي الحقوق و عضوية الحكومة و عضوية البرلمان. ويحدد قانون أساسي حالات عدم الجمع الأخرى.

يقدم حامي الحقوق تقرير بنشاطه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان.

الباب الثاني عشر: الجماعات المحلية

المادة (72)

الجماعات المحلية في الجمهورية هي البلديات والمقاطعات والأقاليم والجماعات ذات الوضع الخاص والجماعات الواقعة فيما وراء البحر المحددة في المادة (74). تنشأ كل جماعة محلية أخرى بموجب قانون وعند الاقتضاء محل جماعة أو عدة جماعات محلية منصوص عليها في هذه الفقرة. يُخول للجماعات المحلية اتخاذ القرارات في كل الاختصاصات التي يمكن تطبيقها في إطاره اختصاصها بأفضل طريقة ممكنة.

تتولى مجالس منتخبة إدارة هذه الجماعات بحرية وتتمتع بسلطة تنظيمية لممارسة اختصاصاتها وفق الشروط التي يحددها القانون.

يجوز للجماعات المحلية أو مجموعاتها أن تخالف على سبيل التجربة وفي موضوع معين ولمدة محدودة أحكام القوانين أو اللوائح التي تسري على ممارسة اختصاصاتها — إذا نص القانون أو اللائحة على ذلك حسب الأحوال — وذلك وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي ما لم يتعلق الأمر بالشروط الأساسية لممارسة إحدى الحريات العامة أو حق من الحقوق التي يكفلها الدستور.

لا يجوز لأي جماعة محلية أن تمارس وصاية على جماعة أخرى. ومع ذلك إذا تطلبت ممارسة إحدى الاختصاصات مساهمة عدة جماعات محلية يجوز للقانون أن يرخص لإحداها أو لإحدى مجموعاتها بتنظيم طرق القيام بعملها المشترك.

يتولى ممثل الدولة في الجماعات المحلية بالجمهورية - باعتباره ممثل كل عضو في الحكومة - تحقيق المصالح الوطنية والرقابة الإدارية واحترام القوانين.

المادة (72 - 1)

يحدد القانون الشروط التي بموجبها يجوز للناخبين في كل جماعة محلية أن يطلبوا عن طريق ممارسة حق تقديم العريضة تسجيل مسألة من اختصاصها في جدول أعمال المجلس الإقليمي لهذه الجماعة. يجوز أن تبادر جماعة محلية ما بعرض مشاريع مداولة أو تصرف تخضع لاختصاصها على الناخبين في هذه الجماعة المحلية لاتخاذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء وفق الشروط التي يحددها قانون أساسي. إذا تقرر إنشاء جماعة محلية تتمتع بنظام قانوني خاص أو تقرر تعديل تنظيمها جاز التقرير بموجب القانون استشارة الناخبين المسجلين في هذه الجماعات المحلية المعنية. كما يجوز استشارة الناخبين في تعديل حدود الجماعات المحلية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة (72 - 2)

تستفيد الجماعات المحلية من الموارد التي يمكن استخدامها بكل حرية وفق الشروط التي يحددها القانون. ويجوز لها أن تقبض كامل حصيلة الضرائب أو جزء منها مهما تكن طبيعتها. ويجوز أن يرخص لها القانون بتحديد وعاء الضريبة ونسبها بالشروط التي يحددها. تمثل الإيرادات الضريبية وغيرها من الموارد الخاصة بالجماعات المحلية جزءاً هاماً من مجموع موارد كل نوع من الجماعات. ويحدد قانون أساسي الشروط التي بموجبها يتم تطبيق هذه القاعدة. كل نقل في الاختصاصات بين الدولة و الجماعات المحلية يرافقه منح لموارد مساوية لتلك التي كانت مخصصة لممارستها. وكل استحداث أو توسيع في الاختصاصات تنجر عنه زيادة في نفقات الجماعات المحلية يرافقه رصد لموارد يحددها القانون. ويحدد القانون التدابير التي تتعلق بمعادلة توزيع الضرائب بهدف تشجيع تحقيق المساواة بين الجماعات المحلية.

المادة (72 - 3)

تعترف الجمهورية بسكان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار باعتبارها جزءاً من الشعب الفرنسي وبذات المثل العليا من الحرية والمساواة والإخاء. تُحكم كلا من الجواندلوب وغويانا الفرنسية والمارتينيك والريونيون والمايوت وسان بارتليمي وسان مارتان وسان بياروميلون وجزر والس وفوتونا وبولينيزيا الفرنسية بالمادة (73) الخاصة بالمقاطعات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار و الخاصة بالجماعات المحلية التي أنشئت طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (73) وتحكم بالمادة (74) الجماعات الأخرى. أما الوضع القانوني لكاليديونيا الجديدة فيحكمه الباب الثالث عشر.

يحدد القانون النظام التشريعي والتنظيم الخاص بالأراضي الفرنسية الواقعة في القطب الاستوائي والقطب الجنوبي وكليبرتون.

المادة (72 - 4)

لا يجوز إحداث أي تغيير- في إحدى الجماعات المحلية المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (72 - 3) أو في جزء منها - انطلاقاً من أحد الأنظمة المنصوص عليها في المادتين (73) و(74) و نحو نظام آخر- دون الحصول مسبقاً على موافقة الناخبين في الجماعة المحلية أو في جزئها المعني وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة التالية. ويتقرر تغيير هذا النظام بموجب قانون أساسي.

يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الحكومة أثناء دورات انعقاد البرلمان أو بناءً على اقتراح مشترك بين المجلسين ينشر في الجريدة الرسمية أن يقرر استشارة الناخبين في إحدى الجماعات المحلية الواقعة فيما وراء البحار في مسألة تتعلق بتنظيمها أو اختصاصاتها أو نظامها التشريعي. ومتى كان موضوع الاستشارة يتناول التغيير المنصوص عليه في الفقرة السابقة وكان تنظيم هذه الاستشارة بناءً على اقتراح من الحكومة فإن هذه الأخيرة تقدم أمام كل مجلس بياناً تعقبه مناقشة.

المادة (73)

تطبق القوانين واللوائح في المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار لزوماً، ويجوز تعديلها في ضوء السمات والنظم الخاصة بهذه الجماعات. ويجوز لهذه الأخيرة أن تقرر تعديل القوانين واللوائح في المجالات التي تمارس فيها اختصاصاتها متى مُنحت هذا الحق بموجب القانون أو اللائحة بحسب الأحوال.

وخلالاً لما نصت عليه الفقرة الأولى ومع مراعاة سمات الجماعات التي تحكمها هذه المادة يجوز منح هذه الجماعات بموجب القانون أو اللائحة بحسب الأحوال الحق في أن تحدد بنفسها القواعد التي تسري على إقليمها في عدد محدد من المواضيع التي قد تكون من اختصاص القانون أو اللائحة.

ولا يجوز أن تتناول هذه القواعد مواضيع الجنسية والحقوق المدنية وضمانات الحريات العامة ووضع الأشخاص وأهليتهم وتنظيم القضاء وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والسياسية الخارجية والدفاع والأمن والنظام العام والعملة والقروض والصرف وكذا قانون الانتخابات. ويجوز توضيح هذه المواضيع وحصصها بموجب قانون أساسي.

لا يطبق الحكم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على مقاطعة وإقليم الريونيون.

يتقرر منح هذه الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة بناءً على طلب من الجماعة المحلية المعنية ووفق الشروط وبمراعاة التحفظات المقررة بموجب قانون أساسي. ولا يجوز منحها إذا كانت تمس بالشروط الأساسية لممارسة إحدى الحريات العامة أو بحق من الحقوق التي يكفلها الدستور.

لا يجوز إنشاء جماعة محلية بموجب قانون لتحل محل مقاطعة وإقليم يقع وراء البحر أو إنشاء مجلس إقليمي واحد لهاتين الجماعتين المحليتين دون الحصول وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (72 - 4) على موافقة الناخبين المسجلين في دائرة اختصاص هاتين الجماعتين المحليتين.

المادة (74)

تتمتع الجماعات الواقعة فيما وراء البحر و التي تحكمها هذه المادة بنظام أساسي تراعي فيه مصلحة كل جماعة منها داخل الجمهورية.

يتحدد هذا النظام الأساسي بموجب قانون أساسي يصادق عليه بعد أخذ رأي المجلس الإقليمي ويضبط ما يلي:

- الشروط التي تُطبَّق فيها القوانين واللوائح.
- اختصاصات هذه الجماعة المحلية. ومع مراعاة الاختصاصات التي تمارسها لا يجوز أن يتناول نقل الاختصاصات من الدولة المواضيع المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة (73) و التي يوضحها ويكملها قانون أساسي عند الاقتضاء.
- قواعد تنظيم المؤسسات التابعة للجماعة المحلية وطريقة عملها و النظام الانتخابي للمجلس الإقليمي فيها.
- الشروط التي تستلزم بمقتضاها مؤسسات الجماعة بشأن مشاريع أو اقتراحات القوانين أو مشاريع المراسيم أو الأوامر التي تتضمن أحكاماً تخص الجماعة المحلية وكذا بشأن التصديق أو الموافقة على التزامات دولية أبرمت بشأن المواضيع التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

كما يجوز أن يحدد القانون الأساسي بالنسبة لاختصاصات الجماعات المحلية التي تتمتع بالاستقلالية الشروط التي:

- يمارس فيها مجلس الدولة رقابة قضائية خاصة على العديد من القرارات التي يتخذها المجلس الإقليمي وتدخل ضمن نطاق الاختصاصات التي يمارسها في مجال القانون.
- يجوز أن يعدل فيها المجلس الإقليمي قانوناً صدر بعد بدء سريان النظام الأساسي للجماعة المحلية إذا قرر المجلس الدستوري الذي أبلغ من قبل سلطات الجماعة على وجه الخصوص بأن القانون كان قد تدخل في مجال اختصاص هذه الجماعة.
- يجوز أن تتخذ فيها الجماعة المحلية تدابير تبررها الضرورات المحلية في مصلحة سكانها في مجال التشغيل أو حق الإقامة لممارسة نشاط مهني أو حماية الأملاك العقارية.
- يجوز أن تشارك فيها الجماعة المحلية تحت رقابة الدولة في ممارسة الاختصاصات التي تحتفظ بها الدولة مع احترام الضمانات الممنوحة عبر كامل أرض الوطن لممارسة الحريات العامة.
- تحدد الطرق الأخرى للتنظيم الخاص بالجماعات المحلية المذكورة بهذه المادة وتعديل بموجب قانون بعد استشارة المجالس الإقليمية فيها.

المادة (74 - 1)

بالنسبة للجماعات المحلية الواقعة فيما وراء البحار المنصوص عليها في المادة (74) وفي كاليدونيا الجديدة يجوز للحكومة بموجب مراسيم أن توسع مجال تطبيق الأحكام ذات الطابع التشريعي السارية المفعول في الوطن الأم (المتروبول) في المواضيع التي بقيت من اختصاص الدولة مع إدخال التعديلات الضرورية أو أن تطابق الأحكام ذات الطابع التشريعي السارية المفعول مع التنظيم الخاص بالجماعة المعنية شريطة ألا يكون القانون قد استثنى صراحة اللجوء إلى هذا الإجراء فيما يخص الأحكام المعنية.

وتتخذ المراسيم في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجالس الجماعات المعنية ومجلس الدولة. ويسري مفعولها فور نشرها وتصبح لاغية إذا لم يصدق عليها البرلمان خلال الثمانية عشر شهراً التالية لهذا النشر.

المادة (75)

يحتفظ مواطنو الجمهورية الذين لا يتمتعون بنظام الحالة المدنية للقانون العام المذكور فقط في المادة (34) بحالتهم الشخصية ما لم يتنازلوا عنها.

المادة (75 - 1)

تتنمي اللغات الإقليمية إلى تراث فرنسا.

الباب الثالث عشر: أحكام انتقالية تتعلق بكاليدونيا الجديدة

المادة (76)

سكان كاليدونيا الجديدة مدعوون للإدلاء بأصواتهم قبل 31 ديسمبر 1998 في بنود الاتفاق الموقع في نوميا، يوم 5 ماي 1998 والمنشور يوم 27 ماي 1998 في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. يتم قبول المشاركة في الاقتراع للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (2) من القانون رقم 88 - 1028 المؤرخ في 9 نوفمبر 1988. تتخذ التدابير الضرورية لتنظيم الاقتراع بموجب أمر من مجلس الدولة بعد التشاور بشأنه في مجلس الوزراء.

المادة (77)

بعد إقرار الاتفاق عقب الاستشارة المنصوص عليها في المادة (67) يحدد القانون الأساسي - المتخذ بعد استشارة المجلس الإقليمي في كاليدونيا الجديدة من أجل ضمان تطور كاليدونيا الجديدة في ظل احترام التوجيهات المحددة بموجب هذا الاتفاق وبحسب الوسائل الضرورية لتطبيقه - ما يلي:

- اختصاصات الدولة التي سيتم نقلها بشكل نهائي إلى مؤسسات كاليدونيا الجديدة والجدول الزمني لنقل هذه الاختصاصات وكيفية إجرائه وكذا توزيع التكاليف المترتبة عليه.
- قواعد تنظيم مؤسسات كاليدونيا الجديدة وعملها لاسيما الشروط التي بموجبها سوف تخضع العديد من القرارات التي يتخذها المجلس الإقليمي في كاليدونيا الجديدة قبل إصدارها إلى رقابة المجلس الدستوري.
- القواعد المتعلقة بالمواطنة والنظام الانتخابي والعمل ونظام الأحوال المدنية المعتاد.
- الشروط والمواعيد التي يُدعى بموجبها السكان المعنيون في كاليدونيا الجديدة إلى الإدلاء بأصواتهم في الانتقال إلى السيادة الكاملة.

ويحدد القانون الإجراءات الأخرى الضرورية لتطبيق الاتفاق المذكور في المادة (76).

ومن أجل تحديد هيئة الناخبين التي تُدعى إلى انتخاب أعضاء الجماعات المحلية في كاليدونيا الجديدة ومقاطعاتها فإن الجدول الذي يستند إليه الاتفاق المذكور في المادة (76) وفي المادتين (188) و (189) من القانون الأساسي رقم 99 – 209 المؤرخ في 19 مارس 1999 والمتعلق بكاليدونيا الجديدة هو نفسه الذي أعد بمناسبة الاقتراع المنصوص عليه في المادة (76) وتضمن الأشخاص الذين لا تقبل مشاركتهم في هذا الاقتراع.

الباب الرابع عشر: في الدول الناطقة بالفرنسية واتفاقات الشراكة

المادة (87)

تساهم الجمهورية في توطيد التضامن والتعاون بين الدول والشعوب التي تشترك معها في اللغة الفرنسية.

المادة (88)

يمكن أن تبرم الجمهورية اتفاقات مع الدول التي ترغب في التعاون معها لتطوير حضاراتها.

الباب الخامس عشر: في الاتحاد الأوروبي

المادة (88 - 1)

تشارك الجمهورية في الاتحاد الأوروبي الذي يتشكل من دول اختارت بحرية أن تمارس مجتمعة بعض اختصاصاتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي مثلما انبثق عن المعاهدة الموقعة في لشبونة يوم 13 ديسمبر 2007.

المادة (88 - 2)

يحدد القانون القواعد المتعلقة بمذكرة التوقيف الأوروبية تطبيقًا للقرارات التي تتخذها المؤسسات التابعة للاتحاد الأوروبي.

المادة (88 - 3)

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وبحسب الوسائل التي أقرتها معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة يوم 7 فيفري 1992 يجوز منح سكان الاتحاد المقيمين في فرنسا – دون سواهم – حق التصويت وحق الترشح للانتخابات البلدية. ولا يجوز لهؤلاء المواطنين ممارسة وظائف رئيس بلدية أو مساعد رئيس بلدية أو المشاركة في تعيين الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ وفي انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. ويحدد قانون أساسي يصوت عليه المجلسان بصيغة واحدة شروط تطبيق هذه المادة.

المادة (88 - 4)

تعرض الحكومة على الجمعية الوطنية وعلى مجلس الشيوخ فور إرسالها إلى مجلس الاتحاد الأوروبي مشاريع النصوص التشريعية الأوروبية وغيرها من مشاريع أو اقتراحات النصوص الخاصة بالاتحاد الأوروبي. يجوز أن تتم المصادقة على اللوائح الأوروبية حول مشاريع أو اقتراحات النصوص المذكورة في الفقرة الأولى وكذا على أي وثيقة تصدر عن مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي وفق الطرق التي يحددها النظام الأساسي لكل مجلس وخارج دور انعقاد البرلمان عند الاقتضاء. تنشأ لجنة تكلف بالشئون الأوروبية في كل مجلس برلماني.

المادة (88 - 5)

يعرض رئيس الجمهورية على الاستفتاء كل مشروع قانون يرخص التصديق على معاهدة تتعلق بانضمام دولة ما إلى الاتحاد الأوروبي. غير أنه يجوز للبرلمان أن يرخص المصادقة على مشروع القانون وفق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (89) إذا صوت كل مجلس على صيغة موحدة وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه. (لا تطبق هذه المادة على حالات الانضمام التي جاءت عقب مؤتمر مشترك بين الحكومات والتي قرر المجلس الأوروبي الدعوة إليه قبل 1 جويلية 2004).

المادة (88 - 6)

يجوز أن تبدي الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ رأياً في مدى مطابقة مشروع نص تشريعي أوروبي لمبدأ تفويض السلطة الأدنى. ويرسل رئيس المجلس المعني الرأي إلى رئيس البرلمان الأوروبي ورئيس المجلس الأوروبي ورئيس اللجنة الأوروبية. و تُبلغ الحكومة بذلك. يجوز أن يقدم كل مجلس طعناً في نص تشريعي أوروبي إلى محكمة عدل الاتحاد الأوروبي بحجة خرقه لمبدأ تفويض السلطة الأدنى. وترسل الحكومة هذا الطعن إلى محكمة عدل الاتحاد الأوروبي. ولهذا الغرض يجوز أن تتم المصادقة على لوائح خارج دورات انعقاد البرلمان عند الاقتضاء حسب طرق المبادرة بها ومناقشتها و التي يحددها النظام الأساسي لكل مجلس. ويكون الطعن واجباً قانونياً بناء على طلب من ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ.

المادة (88 - 7)

من خلال التصويت على اقتراح تصادق عليه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في صيغة موحدة يجوز أن يعترض البرلمان على تعديل قواعد المصادقة على نصوص الاتحاد الأوروبي بالنسبة للمراجعة المبسطة للمعاهدات أو بالتعاون القضائي المدني في الحالات المنصوص عليها بمعاهدة الاتحاد الأوروبي وبالمعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي مثلما انبثق عن المعاهدة الموقعة في لشبونة يوم 13 ديسمبر 2007.

الباب السادس عشر: في تعديل الدستور

المادة (89)

لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان الحق في المبادرة بتعديل الدستور بناءً على اقتراح من الوزير الأول.

يجب أن يُدرس مشروع أو اقتراح التعديل وفق الشروط الزمنية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة (42) ويصوت عليه المجلسان في صيغة موحدة. ويكون التعديل نهائياً بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

غير أن مشروع التعديل لا يعرض على الاستفتاء متى قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر، وفي هذه الحالة لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها.

ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر.

لا يجوز إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالوحدة الترابية.

ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة.

ميثاق البيئة لعام 2004

إن الشعب الفرنسي؛
أخذاً في الاعتبار:
أن موارد الطبيعة وتوازنها قد حددت ظهور الإنسانية.
أن مستقبل بل وبقاء الإنسانية لا ينفصل عن بيئتها الطبيعية.
أن البيئة هي التراث المشترك للبشر.
أن الإنسان يمارس تأثيراً متزايداً على ظروف الحياة وعلى التطور الخاص بها.
أن التنوع البيولوجي وحيوية الفرد وتقدم المجتمعات البشرية تتأثر بالعديد من أنماط الاستهلاك أو الإنتاج وبالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.
أن الحفاظ على البيئة يجب أن يكون هدفاً منشوداً كما هو الحال بالنسبة للمصالح الأساسية الأخرى للأمة.
أنه من أجل ضمان التنمية الدائمة فإن الخيارات المخصصة لتلبية حاجات الحاضر يجب ألا تتأثر من قدرة الأجيال المقبلة وغيرهم من الشعوب على إشباع احتياجاتهم الخاصة.
يعلن:

المادة الأولى

لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة.

المادة الثانية

على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة.

المادة الثالثة

يجب على كل شخص وفق الشروط التي يحددها القانون أن يمنع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك.

المادة الرابعة

يجب على كل شخص أن يساهم في جبر الأضرار التي تحدث للبيئة وفق الشروط التي يحددها القانون.

المادة الخامسة

عند حدوث ضرر غامض من الناحية العلمية ويمكن أن يؤثر على البيئة بشكل خطير لا يمكن تجنبه ، تقوم السلطات العمومية عن طريق تطبيق مبدأ الاحتراز وفي مجالات اختصاصاتها بالسهر على تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واتخاذ تدابير مؤقتة ومتناسبة بهدف تلافي حدوث الضرر.

المادة السادسة

يجب أن تشجع السياسات العامة للتنمية المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية فإنها توفق بين حماية وتحسين البيئة وبين التنمية الاقتصادية والرفق الاجتماعي.

المادة السابعة

لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في حوزة السلطات العامة وفق الشروط والحدود التي يحددها القانون وكذا المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة.

المادة الثامنة

ينبغي أن يسهم التعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

المادة التاسعة

يجب أن يقدم البحث والابتكار دعمهما لحفظ وتعزيز البيئة.

المادة العاشرة

تلهم فرنسا عبر هذا الميثاق العمل الأوروبي والدولي.

ديباجة الدستور الصادر في 27 من أكتوبر عام 1946

- 1- غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي سعت إلى استعباد وإهانة البشرية يعلن الشعب الفرنسي مجددا أن كل إنسان يملك حقوقا مقدسة وثابتة دون تمييز على أساس الأصل أو الدين أو العقيدة. ويؤكد مرة أخرى و رسميا على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في إعلان الحقوق الصادر عام 1789 والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية. فضلا عن ذلك يعلن على وجه الخصوص أمرا ضروريا لعصرنا المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة أدناه:
- 2- يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات حقوقا متساوية مع حقوق الرجل.
- 3- كل شخص يُضطهد بسبب أفعاله في سبيل الحرية له الحق في اللجوء إلى أراضي الجمهورية.
- 4- على كل شخص واجب العمل وله الحق في الحصول على عمل. ولا يجوز أن يضار أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته.
- 5- يجوز لكل شخص أن يدافع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي والانضمام إلى نقابة من اختياره.
- 6- يُمارس حق الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه.
- 7- يشارك كل عامل من خلال وساطة ممثليه في التحديد الجماعي لشروط العمل وكذلك في إدارة المؤسسات.
- 8- كل مال وكل مؤسسة يكون لها أو تكتسب طابع الخدمة العامة القومية أو الاحتكار بحكم الواقع يجب أن يصبح ملكا للمجتمع.
- 9- تهيب الأمة للفرد وللأسرة الظروف اللازمة لتنميتها.
- 10- تضمن الأمة للجميع ولاسيما الطفل والأم والعمال المسنين حماية الصحة والأمن المعيشي والراحة وأوقات الفراغ. ويكون لكل إنسان غير قادر على العمل بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية أو وضعه الاقتصادي الحق في الحصول على الوسائل الملائمة للوجود في المجتمع.
- 11- تعلن الأمة التضامن والمساواة لكل الفرنسيين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث القومية.
- 12- تكفل الأمة المساواة في وصول الطفل والبالغ إلى التعليم والتدريب المهني والثقافة. يكون التنظيم للتعليم العام المجاني والعلمي على جميع المستويات واجبا على الدولة.
- 13- تتبع الجمهورية الفرنسية في المحافظة على تقاليد قواعد القانون العام الدولي. لن تشرع في أي حرب لأغراض الغزو ولن تستخدم قواتها أبدا ضد حرية أي شعب.
- 14- مع مراعاة المعاملة بالمثل فإن فرنسا توافق على تحديد سيادتها اللازمة للتنظيم والدفاع عن السلم.
- 15- تشكل فرنسا مع شعوب ما وراء البحار اتحادا يقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب العرق أو الدين.
- 16- الاتحاد الفرنسي يتكون من الأمم والشعوب التي توافق على تجميع أو تنسيق مواردها وجهودها من أجل تنمية حضارتها وزيادة رفاهيتها وكفالة أمنها.

17- حفاظا منها على مهمتها التقليدية تهدف فرنسا إلى أن تقود الشعوب التي حملت مسؤوليتها نحو الحرية في أن تدير نفسها ذاتيا وفي أن تدير شؤونها الخاصة بطريقة ديمقراطية. وباستبعاد كل نظام استعماري قائم على التعسف فإن فرنسا تكفل للجميع المساواة في الوصول إلى المناصب العامة والممارسة الفردية أو الجماعية للحقوق والحريات التي تم إعلانها أو تأكيدها أعلاه.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789

الديباجة:

قرر ممثلو الشعب الفرنسي مؤسسو الجمعية الوطنية - أخذا في الاعتبار أن الجهل أو النسيان أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات- إدراج الحقوق الطبيعية والمقدسة للإنسان في إعلان رسمي بحيث يمثل هذا الإعلان على الدوام حقوق وواجبات جميع أعضاء الهيئة الاجتماعية ويذكرهم بها دون توقف بحيث تكون أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتي يمكن مقارنتها في أي وقت بالهدف من كل مؤسسة سياسية أكثر احتراماً لهذه الحقوق وبحيث تكون مطالبات المواطنين من الآن فصاعداً قائمة على أساس مبادئ بسيطة ومؤكدة وتميل دائماً إلى الحفاظ على الدستور وإلى سعادة الجميع.

ونتيجة لذلك فإن الجمعية الوطنية تعترف وتعلن في حضور وتحت حماية الموجود الأعلى الحقوق الآتية للإنسان والمواطن.

المادة الأولى

يولد الناس ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق. ولا يجوز أن تُسند الامتيازات الاجتماعية سوى وفقاً لاعتبارات الصالح العام.

المادة الثانية

يكون الهدف من كل تجمع سياسي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم. وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم.

المادة الثالثة

يكن مبدأ كل سيادة أساساً في الأمة. ولا يجوز لأي كيان أو أي فرد أن يمارس سلطة لا تتبع من الأمة صراحة.

المادة الرابعة

تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير. ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق. ولا يجوز تعيين هذه الحدود إلا بموجب القانون.

المادة الخامسة

لا يجوز للقانون أن يمنع سوى الأفعال الضارة بالمجتمع. لا يجوز منع كل ما ليس محظوراً بالقانون ولا يجوز إجبار أحد على فعل ما لم يأمر به القانون.

المادة السادسة

القانون هو التعبير عن الإرادة العامة. يملك جميع المواطنون الحق في المشاركة شخصياً أو عبر ممثلهم في وضعه. يجب أن يكون القانون واحداً بالنسبة إلى الجميع سواء كان يحمي أم يعاقب. يحق لجميع المواطنين باعتبارهم سواسية في نظر القانون شغل كافة المناصب العليا والمواقع والوظائف العامة وفقاً لقدرتهم ودون تمييز آخر سوى على فضائلهم ومواهبهم.

المادة السابعة

لا يجوز اتهام أي إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للقواعد التي ينص عليها. يجب على الذين يطلبون أو يرسلون أو ينفذون أو يأمر بتنفيز أو امر تعسفية أن يعاقبوا. ينبغي على كل مواطن يُستدعى أو يُعتقل طبقا للقانون المثول فوراً و يعتبر مذنباً عند المقاومة.

المادة الثامنة

يجب أن ينص القانون على عقوبات ضرورية على وجه الدقة والتحديد ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا طبقا لقانون نشأ وصدر قبل ارتكاب الجريمة ومطبق بطريقة شرعية.

المادة التاسعة

كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته إذا كان لا بد من إلقاء القبض عليه، و كل قسوة ليست في إطارها يجب أن يعاقب عليها القانون بصرامة.

المادة العاشرة

لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى و إن كانت دينية شريطة ألا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد في القانون.

المادة الحادية عشرة

حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أعلى حقوق الإنسان بها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بحرية ما لم يقع التعسف في استعمال هذه الحرية وفقا للحالات التي يحددها القانون.

المادة الثانية عشرة

ضمان حقوق الإنسان والمواطن يتطلب قوة عامة وقد أنشئت هذه القوة لصالح الجميع وليس لمصلحة أولئك الذين عُهدت إليهم.

المادة الثالثة عشر

للحفاظ على القوة العامة و نفقات الإدارة فإنه لا مناص من فرض ضريبة عامة يجب أن تُقسَم بين جميع المواطنين حسب قدراتهم.

المادة الرابعة عشر

لجميع المواطنين الحق في التأكد بأنفسهم أو من خلال ممثليهم من الحاجة إلى الضريبة العامة وفي الموافقة عليها بحرية وفي متابعة استخدامها وفي تحديد مقدارها ووعائها وتحصيلها ومدتها.

المادة الخامسة عشر

للمجتمع الحق في أن يطلب من كل موظف عام نتيجة أعمال إدارته.

المادة السادسة عشر

كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يفصل بين السلط لا دستور له.

المادة السابعة عشر

الملكية حق مقدس لا ينتهك ولا يجوز أن يحرم منه أحد إلا إذا استدعت الضرورة العامة ذلك بوضوح وتأكدت قانونا بشرط أداء تعويض عادل ومسبق.

المستشار الدكتور
إيهاب مختار محمد فرحات
نائب رئيس مجلس الدولة المصري
القاهرة في 19 أبريل 2011

